

Distr.: Limited
31 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، تونس،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،
سويسرا، الصومال، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاوس،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجدداً مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)

والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان

بحقوق الإنسان^(٢)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدة أراضيها، وعمدائ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بقاء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣) و د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٣) و د-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) و د-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦) و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٧) و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨) و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٩) و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣^(١٠) و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١١) و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١١) و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٢) و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٣) و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بقاء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبياني رئيس المجلس المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(١٤) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٥)،

وإذ تدین التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بهذه الصفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي قد تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ تلاحظ بقلق ثقافة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة خلال هذا النزاع، وهو ما وفر أرضاً خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تذكر بأنه في حضم حالات الإغراب عن السخط الشعبي إزاء القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن القمع المفرط والعنيف للاحتجاجات المدنية من جانب السلطات السورية - وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمناطق المأهولة بالسكان المدنيين - قد أوجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، مما تسبب في مقتل أكثر من ١٩١ ٠٠٠ شخص^(١٦)، ولا سيما إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية وغاز الكلور، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال التي تمارسها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

(١٤) S/PRST/2011/16.

(١٥) S/PRST/2013/15.

(١٦) وفقاً للرقم (١٩١ ٣٦٩) الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١٤، والذي يغطي الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، والمليشيات التي تقاتل باسم النظام، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة، وغيرها من الجماعات المتطرفة،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وتدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد بأن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشير إلى أن مفوضية حقوق الإنسان قد شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار^(١٧) في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة وإزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها "فيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها لجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

وإذ ترحب بقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، وتعرب عن بالغ القلق من أن تنفيذهما لم يتم إلى حد بعيد، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة ودون عراقيل،

وإذ تذكر بالتزامها بقراري مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء وجود ما يزيد على ٣ ملايين لاجئ أحبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أكثر من ٧٥٠.٠٠٠ امرأة وأكثر من ١,٥ مليون طفل، وإزاء ١٠,٨ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية يحتاجون

(١٧) S/2014/348.

إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، ومنهم ٦,٤٥ ملايين من المشردين داخليا، وإزاء أثر تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة، وإزاء الخطر الذي تشكله هذه الحالة على استقرار المنطقة^(١٨)،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ آذار/مارس ٢٠١١^(١٩)،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب اللاجئين السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعيد السياسي والاجتماعي - الاقتصادي والمالي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرين الدوليين الأول والثاني للمناخين لدعم الوضع الإنساني في سورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ ترحب كذلك بتعيين ستافان دي ميستورا مبعوثا خاصا إلى سورية، وإذ تعرب عن دعمها الكامل لبعثته،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم اغتنام أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما السلطات السورية، الفرص المتاحة للتوصل إلى حل سياسي وتشكيل حكومة انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، استنادا إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام البراميل المتفجرة ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، وتطالب جميع الأطراف بالعمل فورا على تجريد المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(١٨) <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>

(١٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢ - تشجب وتدين بأشد العبارات استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن توضع على الفور حدا لجميع الهجمات العشوائية على المناطق المدنية والأماكن العامة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأساليب الإرهابية والضربات الجوية والبراميل المتفجرة والقنابل الهوائية والأسلحة الكيميائية والمدفعية الثقيلة؛

٣ - تشجب وتدين بأشد العبارات أيضا استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تنطوي على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، بما في ذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة، وتدين بشدة كذلك جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٤ - تشجب وتدين بأشد العبارات كذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار تجاوزاته الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقترفها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٥ - تذكر حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي من الأقاليم التابعة لولايتها القضائية، وتهيب

بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات في هذا الشأن، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٦ - تدين بشدة ما تفيد به التقارير من استمرار وانتشار استخدام العنف والانتهاك والاستغلال الجنسي، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد المتمثل في الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

٧ - تدين بشدة أيضا جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا، واحتجازهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٨ - تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق في ١٦ أيلول/سبتمبر، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن؛

٩ - تعيد تأكيد مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الدولية المستقلة بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين استهداف الشبان بمحالات الاختفاء في أعقاب اتفاقات وقف إطلاق النار التي تبرمها الحكومة؛

١٠ - تطالب بأن تبدي السلطات السورية تعاوننا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

١١ - تطالب أيضا بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها في حماية السكان السوريين؛

١٢ - تدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتلك التنظيمات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري، ولا سيما ميليشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس، في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ

من أن ضلوعهم في النزاع يزيد من تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

١٣ - تطالب بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية لجميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون لصالح السلطات السورية؛

١٤ - تطالب أيضا جميع الأطراف بأن توضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتذكر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة إلى أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على تجريد تلك المرافق من الأسلحة، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في ذلك من المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛

١٥ - تدين بشدة ما تقوم به الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبالأخص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، من ممارسات منها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس الانفرادي والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٦ - تعرب عن استيائها لما يجري من معاناة وتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النحو المبين في التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطالب بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٧ - تطالب السلطات السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة والجماعات الأخرى كافة بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراح جميع المدنيين المحتجزين؛

١٨ - تدعو إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

١٩ - تدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية العشوائية في الجمهورية العربية السورية، وهو أمر يحظره القانون الدولي، وتلاحظ ببالغ القلق النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن السلطات السورية استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور كسلاح غير قانوني، مما يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعملاً يحظره القانون الدولي؛

٢٠ - تطالب بأن تحترم الجمهورية العربية السورية احتراماً كاملاً التزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته برمتيه، وتحث بشدة الجمهورية العربية السورية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تنظر في الادعاءات المتعلقة باستخدام غاز الكلور كسلاح من أسلحة الحرب، ومع فريق تقييم الإعلانات الذي يقوم بالتحقق من إعلانات الأسلحة الكيميائية الصادرة عن الجمهورية العربية السورية ويسعى إلى توضيح ما يرد فيها من ثغرات وتباينات؛

٢١ - تطالب أيضاً بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين ملقاة على عاتق السلطات السورية؛

٢٢ - تؤكد ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات العدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، وطنية أو دولية، وفقاً لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٢٣ - تدين بشدة الرفض المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، من أي مكان، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه والصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، مؤكدةً أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الدولي ومشيئةً بوجه

خاص إلى المسؤولية الملقاة أساساً على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٢٤ - تؤكد من جديد التزامها بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وتحث البلدان التي لديها نفوذ على الأطراف السورية، ولا سيما على حكومة الجمهورية العربية السورية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض بشكل بناء، استناداً إلى النداء الوارد في بيان جنيف الداعي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية؛

٢٥ - تحث المجتمع الدولي، بما فيه جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، مع التأكيد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٦ - تدعو جميع أفراد المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشتد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين سواء داخل سوريا أو في البلدان المضيفة؛

٢٧ - تحث جميع أطراف النزاع السورية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد في قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤) أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري للقرارين ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو ٢١٦٥ (٢٠١٤).